جامعة البحر المتوسط الدولية

الشؤون العلمية والتعليمية

قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس

لائحة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين

2023

المحتويات

الفصل	البيان	المواد	الصفحة
الأول	أحكام عامة	1 - 4	2
الثاني	تعيين أعضاء هيئة التدريس	5 - 17	3-5
الثالث	الإجازات	18 - 24	6-7
الرابع	الجزاءات التأديبية	25 - 28	8
الخامس	أعضاء هيئة التدريس المتعاونين (غير القارين)	29 - 31	9-10
السادس	المعيدون	32 - 43	13-14
	الخاتمة	44	15

الفصل الأول

أحكام عامة

مـادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين العاملين بجامعة البحر المتوسط الدولية.

مـادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس، في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل من يحمل مؤهل علمي عالي (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

مـادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- أستاذ
- أستاذ مشارك
- أستاذ مساعد
- محاضر
- محاضر مساعد

مـادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس مزاولة أعمال أخرى، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي، ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

الفصل الثاني
تعيين أعضاء الهيئة التدريسية

مادة (5)

يشترط في من يعين عضواً بالهيئة التدريسية وفقا لهذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون حاصلاً علي الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من أحدى الجامعات المحلية أو الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- أن يبدي إهتماماً بالدراسات والبحوث، وكذلك إستعداداً للمشاركة المجتمعية.
- ألاَ يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من أحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- يلتزم بنصوص ميثاق شرف مهنة أعضاء هيئة التدريس المعمول به في الجامعة.

مادة (6)

يتبع عند تعيين أعضاء هيئة التدريس الآلية التالية:

- تعلن الجامعة عن حاجتها لأعضاء هيئة تدريس بناءً على طلب من الكلية.
- تقبل طلبات أعضاء هيئة التدريس في قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- تحول الطلبات بعد إستيفاء الشروط إلى الكليات المعنية للمفاضلة والترشيح.
- يتم التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد اعتماد مجلس الجامعة لترشيح الكلية.

مادة (7)

يقدم عضو هيئة التدريس المعيّن الوثائق والشهادات التالية إلى قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس:

- المؤهل العلمي ويكون معتمداً من مركز ضمان الجودة في حال صدوره من جامعة غير ليبية
- السيرة الذاتية حديثة
- الرقم الوطني
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية
- صورة شخصية عدد (2).

مادة (8)

يحتفظ قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس بملف خاص عن كل عضو هيئة التدريس يصنف حسب الكلية المعّين على كادرها يحتوي كل الوثائق والشهادات المطلوبة إضافةً إلى عقد التعين الموقع مع الجامعة، يضاف إليها في كل نهاية فصل دراسي تقارير نتائج تقييم اسبيانات الجودة الخاصة بأعضاء الهيئة التدريسية التي يقوم الطلبة بتعبئتها.

مـادة (9)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه للاختبار لمدة فصل دراسي اعتيادي، يبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يعده رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية، فإذا ثبتت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار.

مـادة (10)

يعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته بالدرجة العلمية التي يستحقها وفقاً للمستندات التي تقدم بها عند تعيينه، في حالة انتهاء مدة الاختبار وعدم صدور قرار بإنهاء خدمته.

مـادة (11)

يمنح عضو هيئة التدريس مكافاة مالية شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس إدارة الجامعة.

مـادة (12)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك علي النحو التالي:

- أستاذ (4) ساعات
- أستاذ مشارك (6) ساعات
- أستاذ مساعد (8) ساعات
- محاضر (10) ساعات
- محاضر مساعد (12) ساعات

ويجوز للجامعة زيادة عدد الساعات التدريسية الخاصة بالشق العملي بما لا تزيد عن (12) ساعة تدريسية في الفصل الدراسي الواحد عوضا عن الساعات البحثية المطلوبة من أعضاء هيئة التدريس. كما يلتزم عضو هيئة التدريس بالإضافة إلى ما تقدم، بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم.

مـادة (13)

إذا زاد عدد الساعات التدريسية عن (12) ساعة في الأسبوع، تصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية تحددها اللائحة المالية للجامعة عن كل ساعة إضافية وبحيث لا يزيدعدد هذه الساعات عن (8) ساعات أسبوعياً.

مـادة (14)

يضاف إلى ساعات العبء الدراسي عدد من الساعات تخصص للبحث العلمي حسب الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس.
وكذلك يلزم عضو هيئة التدريس بعدد من الساعات المكتبية المقررة حسب العقد المبرم معه.

مـادة (15)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في تعبئة استيانات الجودة الخاصة بتقييم المقررات الدراسية التي قاموا بتدريسها و تقديم ملاحظاتهم بشأنها إلى كلياتهم وذلك في تقارير مفصلة وذلك مساهمة منهم في تطوير الخطط الدراسية والمناهج الدراسية مما يؤدي إالى الإرتقاء بالعملية التعليمية في الجامعة.

مـادة (16)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو مهام إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية طبقاً لطبيعة كل لجنة يشاركون فيها وتقرر قيمة المكافأة المالية حسب المهام المكلفة بها اللجنة وطبقاً لما تقرره إدارة الجامعة في هذا الشأن.

مـادة (17)

تشجع ادارة الجامعة على مساهمة أعضاء هيئة التدريس في الخدمات المجتمعية والبيئية ، ويتم منح مكافاءت معنوية أو مادية تتناسب وحجم مشاركتهم ومساهمتهم في الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع والبيئة.

الفصل الثالث

الإجازات

مادة (18)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للجامعات الخاصة.

مادة (19)

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بانتهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد (الخريف ، الربيع، والصيف) على أن لا تتجاوز (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة مالية طبقاً لطبيعة العمل المكلف به تحددها إدارة الجامعة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (20)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه على أن لا تزيد المدة عن شهر، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج.

مادة (21)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

مادة (22)

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على موافقة القسم المختص وعميد الكلية التابع لها.

مادة (23)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) إثنى عشر يوماً قي السنة، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته السنوية.

مادة (24)

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص، وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم جامعة البحر المتوسط الدولية.
- أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عميد الكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

كما تتكفل الجامعة بتسديد قيمة رسوم نشر أو أوراق بحثية لعضو هيئة التدريس القار في مجلات علمية محكمة ينطبق عليها الشروط السابقة.

الفصل الرابع

الجزاءات التأديبية

مادة (25)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(اللوم – الإنذار – الخصم من المرتب مدة لاتزيد عن شهر – الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات – الحرمان من الترقية لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات – العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات - عدا اللوم - إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

مادة (26)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل برئاسة أحد العمداء بكليات الجامعة، وعضوية أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم العلمية عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي.

مادة (27)

لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عن عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه، الذي كان قد تقرر وقفه، كاملاً.

مادة (28)

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

أعضاء هيئة التدريس المتعاونين (غير القارين)

مادة (29)

يجوز للجامعة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس متعاونين، لتدريس مقررات علمية أو القيام بعمل أكاديمي آخر (دراسات أو بحوث علمية، أوغيرها)، عندما لا يتوفر لديها أعضاء هيئة تدريس قارين للقيام بهذا العمل، ويتعين على عضو هيئة التدريس المتعاون تقديم المسندات التي توفر الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً علي الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها أوالإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من أحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- ألاَ يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من أحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- أن تكون لديه الخبرة العملية في مجال التدريس، التي تأهله لتدريس المقرر العلمي المكلف به.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على العقد المبرم بينه وبين إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس، واستلام نسخة منه.
- أن يلتزم المتعاون بنصوص ميثاق شرف مهنة أعضاء هيئة التدريس المعمول به في الجامعة.

مادة (30)

- تصرف لعضو هيئة التدريس المتعاون مكافأة مالية يحددها العقد المبرم بين الطرفين تحسب بقيمة أجر الساعة التدريسية الواحدة خلال الأسبوع مضروب في عدد الساعات التدريسية المعتمدة للمقرر أو المقررات التي يقوم بتدريسها.
- لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المتعاون بأكثر من (8) ساعات تدريسية أسبوعياً.
- لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المتعاون بمقررات دراسية خارج نطاق إختصاصه.
- إذا كلف عضو هيئة التدريس المتعاون بعمل غير التدريس يمنح مكافأة مالية، وفق نصوص اللوائح المالية المعمول بها في الجامعة.
- يعاقب عضو هيئة التدريس المتعاون وفق لائحة الجزاءات المعمول بها في الجامعة أوالجامعات الليبية إذا لزم الأمر.

للمفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس المتعاونين يشترط النظر في الأتي:

- المؤهل العلمي.
- الدرجة العلمية.
- التخصص.
- الخبرة العملية في مجال التدريس الجامعي.
- السيرة الذاتية.

مـادة (31)

يتبع عند تعيين أعضاء هيئة التدريس متعاونين الآلية التالية:

- تعلن الجامعة عن حاجتها لأعضاء هيئة تدريس متعاونين (غير قارين) بناءً على طلب من الكلية.
- تقبل طلبات أعضاء هيئة التدريس المتعاونين في قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- تحول الطلبات بعد إستيفاء الشروط إلى الكليات والأقسام العلمية المعنية للمفاضلة والترشيح.
- يتم التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد اعتماد مجلس الجامعة لترشيح الكلية أو القسم العلمي.

الفصل السادس

المعيدون

مـادة (32)

يجوز للجامعة تعين معيدين من خريجيها وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنة قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدين وواجباتهم. ويتولى المكتب القانوني بالتعاون مع قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس إعداد صيغة العقد.

مـادة (33)

يشترط فيمن يقبل معيداً ما يلي:

أ. أن يكون من خريجي جامعة البحر المتوسط الدولية.

ب. أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.

ج. ألا يقل تقديره العام عن تقدير " ممتاز " (3.5 نقطة فأكثر).

د. ألا يزيد عمره عند التقدم للوظيفة عن (26) ستة وعشرون سنة.

ه. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على القيام بمهمة التدريس والتدريب.

و. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ه. وأن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.

مـادة (34)

يتبع في شأن قبول المعيدين الإجراءات التالية:

- تعلن الجامعة عن الحاجة إلى قبول المعيدين بناء على طلب الأقسام العلمية التابعة لها، ويشترط في الإعلان تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم، التخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها، ومسوغات القبول، والمدة المحددة لتلقي طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع، ويجب أن يثبت الإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعة، ويكون قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الدراسية.

- يتولى قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة وصحتها، ويمنح المتقدم إيصالا بذلك يحتوي على قائمة بالوثائق المقدمة وتاريخ التقديم ، ولها أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة .

- بعد انتهاء مدة الإعلان يتم قفل باب القبول وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات طالبة التعاقد. يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان الامتحان والقبول والمفاضلة بناء على اقتراح عمداء الكليات، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس الأكفاء بالأقسام المعنية.

- تعلن لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات ومكانها بشكل دقيق على لوحة الإعلانات بالجامعة وتكون الامتحانات والمقابلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح إلقاء محاضرة أو تقديم عرض لطلاب القسم وبحضور اللجنة بقصد التأكد من القدرة على التدريس وتقييم إمكانات المرشح، ويجوز للجان الامتحانات والقبول والمفاضلة الاكتفاء بالمقابلة الشخصية مع المرشح وعدم إجراء الامتحانات عند تقدم عدد أقل من العدد المطلوب للقبول بالقسم.

- **توزيع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس التالية:**

  - ✓ 50% لمجموع الدرجة الجامعية الأولى.
  - ✓ 25% للامتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول والمقابلة
  - ✓ 25% للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة القبول والمفاضلة.

- تتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها ونتائج عملها مشفوعة بتوصياتها وتتخذ القرارات في هذه اللجان بالأغلبية.

- تبرم عقود المعيدين من رئيس الجامعة أو من يفوض في ذلك بناء على النتائج المقدمة من الكليات وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمبادئ العدالة والمساواة والوضوح والشفافية والتنافس العلمي الشريف.

مادة (35)

يجوز التظلم من أعمال لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة أمام مجلس الجامعة في غضون شهر واحد، ويجب أن يتضمن التظلم أسباب تقديمه وأن يحدد بدقة المخالفات المنسوبة للجنة، وإذا كان للتظلم جدية يتم تأجيل القبول بالقسم المتظلم في نتائجه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه من طرف الجهة المقدم إليها التظلم.

مادة (36)

يمنح المعيد بعد توقيع العقد ومباشرة مهامه مرتب شهري تحدد قيمته بقرار من رئيس الجامعة إضافة إلى تولي القسم المالي بالجامعة تسديد كافة الرسوم الدراسية المستحقة لبرنامجه الدراسي.

مادة (37)

يتوجب على المعيدين فور التعاقد معهم الانخراط في برامج لتنمية المهاراتهم في اللغة الإنجليزية واللغة العربية وكذلك في تقنية المعلومات، ولا يجوز انخراطهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء مدة التدريب لا تزيد عن فصلين دراسيين يثبت المعيد خلالها إلمامه بهذه المهارات. ويجوز للجامعة بطلب من الكلية منح المعيد مدة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.

مادة (38)

لا يجوز للمعيد الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال من طرف الكلية والقسم العلمي التابع له.

مادة (39)

على الكليات والأقسام العلمية بها تهيئة المناخ العلمي للمعيدين وتفريغهم للانخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إيفادهم للدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العالي بالداخل ، ويصدر قرار الايفاد من رئيس الجامعة أو من يخوله بذلك، ويجوز للجامعة الاستعانة بجهود المعيدين أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة أو غير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم.

مادة (40)

يتولى رؤساء الأقسام العلمية بالكلية الإشراف على المعيدين ومتابعة دراستهم وتوجيههم والعمل على سرعة تأهيلهم بالتنسيق مع الجامعات أوالأكاديميات التي يدرس بها المعيد وكتابة تقارير بهذا الخصوص إلى عمداء الكليات الذين بدورهم يرسلون نسخة منها إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية والتعليمية بالجامعة.

مادة (41)

ينتهي عقد المعيد في الحالات التالية:

- إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
- إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
- إذا امتنع لأسباب غير جدية عن الانخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب أو انقطع عن هذه البرامج أو خالف تعليمات الكلية التابع لها.
- إذا غير التخصص المتفق عليه بدون موافقة كتابية من القسم والكلية التابع له.
- إذا لم ينه المعيد دراسته خلال المدة المحددة لبرنامجه الدراسي والمدة الإضافية الممنوحة له.
- إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.
- الاستقالة أو الوفاة.

مادة (42)

لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها نيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجبت ذلك،

مادة (43)

تسري على المعيدين الاحكام المنظمة لأوضاع الجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية.

الخاتمة

مـادة (44)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحر المتوسط الدولية، إعتبارا من تاريخ إعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع إلى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا والصادرة عن وزارة التعليم، وعلى الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذه.

اعتماد رئيس مجلس جامعة البحر المتوسط الدولية

- صدرت في بنغازي بتاريخ 2015/01/13
- اعتمد التعديل الأول لهذه اللائحة من المجلس العلمي للجامعة رقم (3) بتاريخ 2023/8/10